

غاب عن خصومته فإن يعد لأبد من أعادته ليقتر
 ولو خطأ أو دينا أو لو أتت القاتل عفو الغائب لم
 يقدر وكذا القاتل بعدتها واحدها غائب وان شهد
 وليان بعفوتها لظن الغت فإن صدقهما القاتل
 فالدية لهم اثلا فان كانا أيضا فاجتبيهما واللا
 ثلث الدية وان شهدا انه ضرب فلم يزل صاحب
 فواش حتى مات يقتض وان اختلف شاهد القتل
 في الزمان او المكان او فيما به القتل وقال احدهما
 قتله بعض وقال الآخر لم اد بماذا قتل بطلت شهادتهما
 وان شهدا انه قتله وقال الامم نذر عاذا قتله تجب
 الدية وان اقر ان كلامهما قتله وقال الولي قتلما
 جميعا لقتلها ولو كان مكان الاقر شهادة لغت
فصل في اعتبار حالة القتل المعبر حالة الوحي
 فقتب الدية بودة المويحي اليه قبل الوصول لا بإسائه
 والقيمة بعنتقه ولا يضمن الزاوي بوجوع شاهد الوحي

بعاد الوحي وحل الصيد بودة الزاوي لا بإسائه ووجب
 للجزاء بجهله لا بإسائه **كتاب الدييات** دية شبه
 العمدانية من الأبل الرباع من بنت مخاض الي جذعة
 ولا تعليظ الأفي الأبل وللخطأ مائة من الأبل الخماسا
 ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحققة وجدعة
 او الف دينار او عشرة آلاف درهم وكذا نفس ما ذكر
 في النصف ولا يجوز الأطعام والجنين ويجوز الوصيح
 لو اهدأ بويه مسلما ودية المائة على النصف من الرجل
 في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء
فصل في النفس والمارن واللسان والاذن والشفة
 والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
 ان لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين
 والحاجبين والرحلين والأذنين والأنثيين ونزيج
 المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف
 الدية وفي أشفا العينين الدية وفي أحدهما ربعها

دية

بعد